[446] معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح. (16738) 15 - وعنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود. (16739) 16 - وعنه، عن سيف، عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس. (16740) 17 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " ثم ليقضوا تفثهم " قال: التفث حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب. (16741) 18 - قال: وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه. (16742) 19 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى حكم الكافور في غسل * (الهامش) * 15 - التهذيب 5: 229 / 1014، والاستبصار 2: 179 / 597. 16 - التهذيب 5: 299 / 1015، والاستبصار 2: 180 / 598. 17 - الفقيه 2: 224 / 1051. (1) الحج 22: 29. 18 - الفقيه 2: 223 / 1043. 19 - الفقيه 2: 223 / 1044 (*) _____